للعامة والوصي كالاخ يصالح عن القتل فقط بقدر الدية وله القود في الاطراف استحسانا
لانه يسلك بها مسلك الاموال والصبي كالمعتوه فيما ذكر وللكبار القود قبل كبر الصغار
خلافا لهما والاصل ان كل ما لا يتجزى اذا وجد سببه كاملا ثبت لكل على الكمال كولاية انكاح
وامان الا اذا كان الكبير اجنبيا عن الصغير فلا يملك القود حتى يبلغ الصغير اجماعا
زيلعي فليحفظ ولو قتل اجنبي وجب القصاص عليه في القتل العمد لانه محقون الدم بالنظر
لقاتله كاسر والدية على العاقلة اي القاتل في الخطا ولو قال ولي القتيل بعد القتل اي
بعد قتل الاجنبي كنت امرته بقتله ولا بينة له على مقالته لا يصدق ويقتل الاجنبي
در بخلاف من حفر بيرا في دار رجل فمات فيها شخص فقال رب الدار كنت
امرته بالحفر صدق مجتبي يعني لانه يملك استينافه للحال فيصدق بخلاف
الاول لفوات المحل بالقتل كما هو القاعدة وظاهره ان حق الولي يسقط راسا
كما لو مات خنف انفه ولو استوفاه بعض الاولياء لم يضمن شيا وفي الدرر والمجتبي
دم بين اثنين فعفا احدهما وقتله الاخر ان علم ان عفو بعضهم يسقط حقه يقاد والا
فلا والدية في ماله بخلاف ممسك رجل ليقتل عمدا فقتل ولي القتيل الممسك
فعليه القود لانه مما لا يشكل على الناس جرح انسانا ومات المجروح فاقام
اوليا المقتول بينة انه مات بسبب الجرح واقام الضارب بينة انه برى من الجراحة
ومات بعد مدة فبينة ولي المقتول اولى كذا في معين الحكام معزيا للحاوي واقام
اوليا المقتول البينة على انه جرحه زيد وقتله واقام زيد البينة على ان المقتول
قال ان زيدا لم يجرحني ولم يقتلني فبينة زيد اولى كذا في المشتمل معزيا لمجمع
الفتاوي قال المجروح لم يجرحني فلان ثم مات المجروح ليس لورثته الدعوى
على الجارح بهذا السبب مطلقا وقيل ان الجرح معروفا عند القاضي او الناس
قبلت قنية وفي الدرر عن المسعودي لو عفى المجروح او الاوليا بعد الجرح قبل

الموت

الموت جاز العفو استحسانا وفي الوهبانية جريح قال قتلني فلان ومات فبرهن ولده
على اخر انه قتله لم تسمع لانه حق المورث وقد اكذبهم ولو قال جرحني فلان ومات فبرهن
ابنه على ابن اخر انه جرحه خطا قبلت لعدم التكذيب حقيقة لانه لعله جرحه غيره ثم مات ان
دفعه اليه حتى اكله ولم يعلم به فمات لا قصاص ولا دية لكنه يحبس ويعزر ولو
اوجره السم ايجارا تجب الدية على عاقلته وان دفعه له في شربة فشربه ومات
منه فكالاول لانه شربه باختياره الا ان الدفع خدعة فلا يلزم الا التعزير والاستغفار
خانية وان قتله بمر بفتح الميم ما يعمل به في الطين يقتص ان اصابه حد الحديد
او ظهره وجرحه اجماعا كما نقله المص عن المجتبي والا يصبه حده بل قتله
بظهره ولم يجرحه لا يقتص في رواية الطحاوي وهو ظاهر الرواية انه يقتص
بلا جرح في حديد ونحاس وذهب ونحوه وعزاه في الدرر لقاضي خان لكن
نقل المص عن الخلاصة ان الاصح اعتبار الجرح عند الامام لوجوب القود عليه
جري ابن الكمال وفي المجتبي ضرب بسيف في غمده فخرق السيف الغمد وقتله
فلا قود عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى كالخنق والتغريق خلافا
لهما والشافعي ولو ادخله بيتا فمات فيه جوعا لم يضمن شيا وقالا تجب الدية
ولو دفنه حيا فمات عن محمد يقاد به مجتبي بخلاف قتله بموالاة ضرب السوط
كما سيجي وفيه لو اعتاد الخنق قتل سياسة ولا تقبل توبته لو بعد مسكه كالساحر
وفيه قمط رجلا وطرحه قدام اسد او سبع فقتله فلا قود فيه ولا دية ويعزر
ويضرب ويحبس الى ان يموت زاد في البزازية وعن الامام عليه الدية ولو قمط صبيا
والقاه في الشمس والبرد حتى مات فعلى عاقلته الدية وفي الخانية قمط رجلا والقاه
في البحر فرسب وغرق كما القاه فعلى عاقلته الدية عند ابي حنيفة ولو سبح ساعة
ثم غرق فلا دية لانه غرق بعجزه وفي الاول غرق بطرحه في الماء قطع عنقه وبقي
من الحلقوم قليل وفيه الروح فقتله اخر فلا قود عليه لانه في حكم الميت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)